


المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 423 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-131 الذي منوانه "الصندوق الوطني للطاقة المتتجددة والمشتركة".

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحساب العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 09 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بترقية الطاقات المتتجددة في إطار التنمية المستدامة،

التأمين وذلك للمشاركة في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر.

المادة 2 : يوافق على الرخصة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، المسماة لسماسرة الأجانب في إعادة التأمين الآتي ذكرهم :

1 - أيون ليميتد : «AON LIMITED»

2 - أطلس ريانسورانس كونسلانتنس : «ATLAS REINSURANCE CONSULTANTS» (ARC)

3 - أفريكان ريانسورانس بروكرز : «AFRICAN REINSURANCE BROKERS» (ARB)

4 - شديد أوروب ريانسورانس بروكرز ليميتد : «CHEDID EUROPE REINSURANCE BROKERS LIMITED»

5 - سيك راي ليميتد : «CKR^e LIMITED»

6 - قرا سافوا س.أ : «GRAS SAVOYE S.A.»

7 - قي كربنتر أند كمبني ليميتد : «GUY CARPENTER & COMPAGNIE LIMITED»

8 - جي. بي. بودا ريانسورانس بروكرز بريفايت ليميتد :

«J.B.BODA REINSURANCE BROKERS PRIVATE LIMITED»

9 - لوكتون (مينا) ليميتد : «LOCKTON (MENA) LIMITED»

10 - مارش س.أ (فرنسا) : «MARSH S.A. (France)»

11 - مارش س.أ. ميديادورس دو سفوروس (إسبانيا) :

«MARSH S.A. MEDIADORES DE SEGUROS» (Espagne)

12 - ناسكو كاراووقلان فرنسا : «NASCO KARAOGLAN France» (NKF)

13 - رفيب قروب ليميتد : «RFIB GROUP LIMITED»

14 - يونايدت إنسورانس بروكرز ليميتد : «UNITED INSURANCE BROKERS LTD» (UIB)

15 - فرسبييرن فلوبال ماركتس : «VERSPIEREN GLOBAL MARKETS»

16 - ويليس ليميتد : «WILLIS LIMITED»

تحدد قائمة الإيرادات وال النفقات المسجلة في هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة.

المادة 4 : تحدد كيفيات متابعة هذا الحساب وتقيميه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 424 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01 - 112 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 الذي يحدد نسب ومبانع أتاوى الملاحة الجوية وكيفيات توزيعها.

إن الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير التقليل،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 105 و 106 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 149 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1411 الموافق 18 مايو سنة 1991 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمته و يجعل تسميتها الجديدة "المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية" ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 258 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 والمتضمن تحويل الديوان الوطني للأرصاد الجوية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتصل بالمحروقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المادة 63 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، لا سيما المادة 40 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 92 المؤرخ في 4 صفر عام 1425 الموافق 25 مارس سنة 2004 والمتصل بتكليف تنوع إنتاج الكهرباء،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 63 من القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، المعدلة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 131 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطاقات المتتجدة والمشتركة".

المادة 2 : يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطاقات المتتجدة والمشتركة" في كتابات الخزينة.

الوزير المكلف بالطاقة هو الأمر بصرف هذا الحساب.

المادة 3 : يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- 1 % من الإتاوة البترولية،

- جميع الموارد أو المساهمات الأخرى.

في باب النفقات :

- المساهمة في تمويل الأعمال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتتجدة والمشتركة.